

هل يجوز جمع الصلاتين بسبب البرد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم هل يجوز جمع المغرب مع العشاء بسبب البرد الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. فمتى ما احتاج الناس

الى الجمع بين الصلاتين جمع تقديم - [00:00:00](#)

وتأخير فلهم ذلك لكن لابد ان يكون سبب الحرج محققا لا متوهما وبناء على تقرير هذا الاصل الفقهي فانه اذا حل على البلدة برد

شديد يخشى على الناس من الخروج فيه ورأوا - [00:00:31](#)

وان مما يرفع الحرج عنهم في الخروج الى المساجد ان يجمعوا بين العشاءين جمع تقديم فلا حرج ولا بأس عليهم في ذلك ان

شاء الله لكن لابد ان يكون البرد شديدا ومما يتأذى الناس بالخروج فيه. فهذا اولى من الجمع بمجرد المطر. فان المطر اذا - [00:00:49](#)

ابل الثياب فان الثياب تنشف ولكن البرد يدخل في العظم ويؤذي كثيرا. فاذا كان الجمع بسبب المطر الذي يبيل الثياب الناس بالخروج

في وحله والخوض في مياهه مما يجيز الجمع. فلان يجوز الجمع في البرد الشديد من باب اولى. من باب اولى - [00:01:09](#)

لكن لابد ان يكون بردا شديدا يتأذى الناس بالخروج فيه. والله اعلم. الحلق والدليل والدليل على ذلك اثري ونظري. اما الدليل الاثري

ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:01:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مرض فقبل لابن

عباس ما اراد بذلك؟ قال اراد الا يحرج امته. يعني ان هذا من باب تيسير الله عز وجل - [00:01:49](#)

وتخفيفه على عباده فمتى ما احتاجت الامة الى الجمع بسبب يوجب لها الحرج في عدم طاعاته فلها ذلك فهي رخصة من الله عز

وجل لا ينبغي التشديد فيها. واما من النظر فلما تقدم من تأصيل الاصل في اول - [00:02:09](#)

بهذه الفتية وهي ان الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. فمتى ما حل بالناس حرج لا يرفعه عنهم الا الجمع فيجوز لهم ذلك ان المتقرر

عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا طاق اتسع وان مع العسر يسرا وان الحرج مرفوع عن هذه - [00:02:29](#)

الامة والله اعلم - [00:02:49](#)